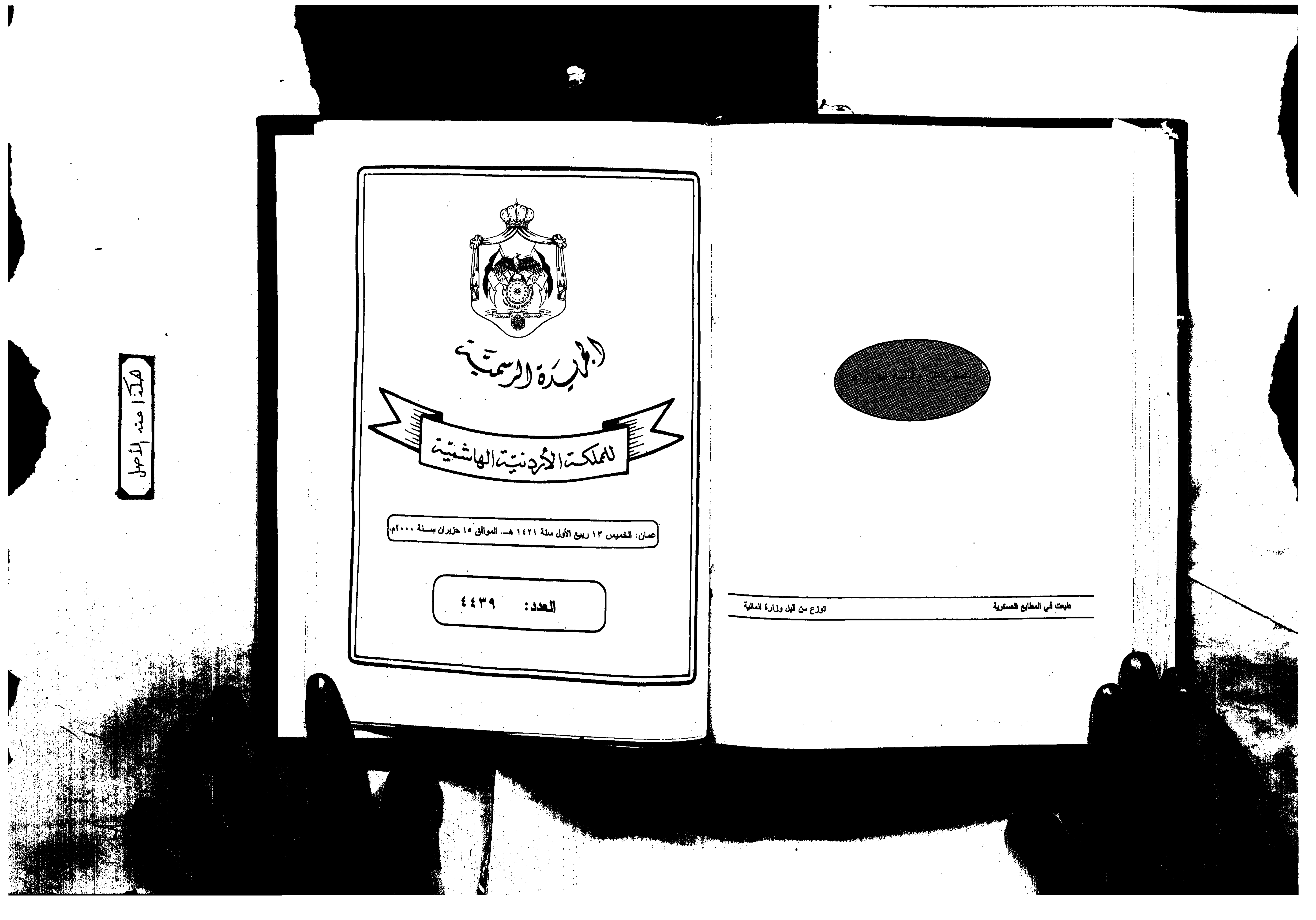


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ. الموافق ١٥ حزيران سنة ٢٠٠٠م.

العدد: ٤٤٣٩

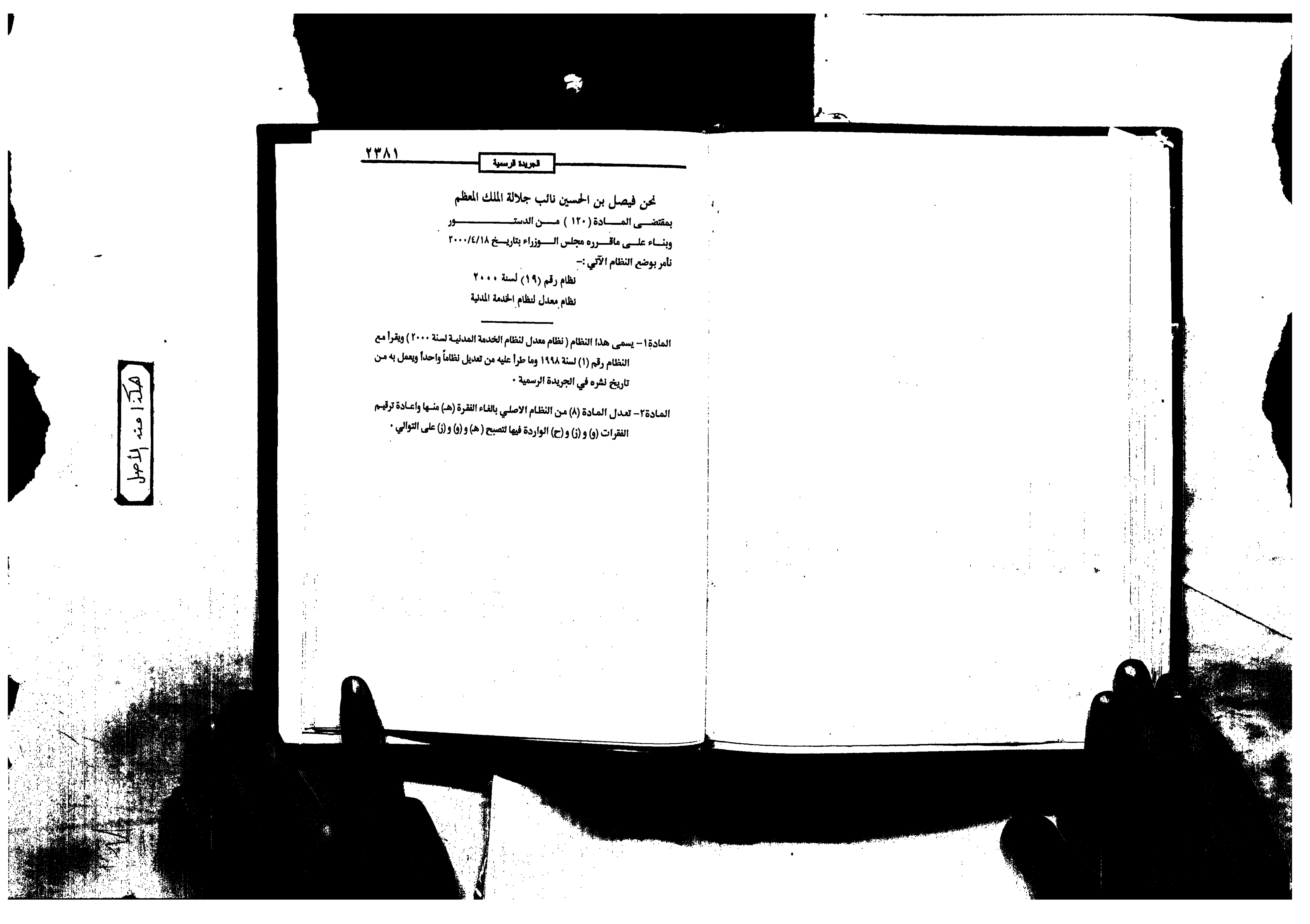
تصدر عن رئاسة الوزراء

طبعت في المطابع العسكرية — توزع من قبل وزارة المالية

الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٤٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥

هكذا من الأصل



نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨

نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٠) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٨ وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي بالغاء الفقرة (هـ) منها واعادة ترقيم الفقرات (و) و (ز) و (ح) الواردة فيها لتصبح (هـ) و (و) و (ز) على التوالي ٠

المادة٣- يلغى نص البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١- يصدر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس اسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين في الفئات الاولى والثانية والثالثة والرابعة ٠

فيصل بن الحسين

٢٠٠٠/٤/١٨

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الـوزراء
ايمن المجالي

نائب رئيس الـوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الرؤوف الروابدة

وزيـر الداخليـة
نايف القاضي

وزيـر السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزيـر الخارجيـة
عبد الاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزيـر المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزيـر الزراعـة
المهندس هاشم الشبول

وزيـر العمـل ووزير التربية والتعليم ووزيـر المالية بالوكالة
عيد الفايز

وزير للشباب وللرياضـة
سعيد شقم

وزيـر التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد الحلايقه

وزيـر النقـل
المهندس عيسى أيوب

وزيـر البريد والاتصالات
الدكتور عبد الله طوقان

وزيـر الطاقـة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الثقافـة ووزير الإعلام
صالح قلاب

وزيـر العـدل
خلف مساعده

وزير الصحة
الدكتور مصلح الطراونة

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـادة (١٢٠) مـن الدستـور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠

نظام معدل لنظام ديوان الرقابة والتفتيش الإداري

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ديـوان الرقابـة والتفتيش الاداري لسنة ٢٠٠٠) ويقرأ مع النظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل بـه من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يلغى نص المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٨

أ- يهدف الديوان الى التثبت من سلامة الاجراءات والاعمال الادارية في الدوائر وتطويرها وتحسين ادائها وانتاجها ومراقبة العاملين فيها وتحقيقاً لهذه الاهداف يتولى الديوان المهام والصلاحيات التالية :-

١- التحقق من فعالية الاداء لدى الدوائر وموظفيها ورفع مستوى الكفاءة والانتاجية فيها ٠

٢- الكشف عن مظاهر الخلل والتجاوز وتطويق اسبابها ومعالجتها بالمتابعة والمساءلة وتحديد المسؤولية ٠

هكذا من الأصل

٣- التحقق من تقديم الخدمات العامة للمواطنين بعدالة وبايسر الطرق واسرعها ٠

٤- التأكد من تقيد الدوائر وموظفيها بالقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات والبلاغات الصادرة عن الجهات المختصة ومتابعة تنفيذها بصورة فاعلة وسليمة ٠

٥- التأكد من تنفيذ الدوائر لخططها وبرامجها الادارية بما يحقق الغايات المتوخاة منها ٠

٦- دراسة وتدقيق التعليمات والاجراءات الادارية والفنية والمالية المعمول بها والكشف عن اسباب عدم فاعليتها والقصور في تطبيقها واقتراح الاساليب الكفيلة لتطويرها وتبسيطها ومنع التداخل بينها لضمان حسن الاداء في الدائرة ٠

٧- مراقبة العمل الاضافي في الدائرة والتحقق من مدى الضرورة اليه والتأكد من عدم عرقلته للاعمال والمهام الاساسية في الدائرة والتثبت من توفر الاسباب القانونية والواقعية للعلاوات والمكافآت التي تدفع عن ذلك العمل ٠

٨- متابعة تنفيذ الدوائر للخطط والبرامج الموضوعة لتأهيل الموظفين العاملين فيها وتدريبهم ودراسة كوادرها ومراقبة تناسب عدد الموظفين مع الواجبات الموكلة اليهم والتحقق من تعيين الاختصاصيين ذوي المؤهلات والكفاءات العلمية في وظائف تتفق واختصاصاتهم ٠

٩- دراسة اي قضية او تقرير يحال الى الديوان من رئيس الوزراء او الوزير المختص او الجهات المعنية والتحقيق في المخالفات الادارية التي يرتكبها الموظفون في الدائرة ٠

١٠- التحقق من قيام اجهزة الرقابة والتفتيش الداخلية في الدوائر بممارسة مهامها بصورة سليمة وفاعلة ودراسة القواعد التي تنظم اعمالها للتثبت من كفاءتها ودقتها في تحقيق الاهداف المقررة لها ٠

١١- تلقي الشكاوى الخطية المتعلقة بعمل الدائرة والتحقق من صحة المعلومات الواردة فيها واتخاذ الاجراءات اللازمة بخصوصها وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وعليها عدم اتخاذ أي اجراء تأديبي اذا ثبتت صحة الشكوى وكان مقدمها موظفاً عاملاً لديها ٠

١٢- الكشف عن المخالفات والتجاوزات واجراء التحقيقات الادارية اللازمة بشأنها و[illegible] مسؤولية المتسببين واحالتها الى الجهات المختصة اذا اقتضت [illegible] مصلحة ذلك ومتابعة الاجراءات المتخذة بخصوصها ٠

١٣- الطلب من الدوائر الرجوع على الموظف بالادعاء بحقوق الخزينة العامة للدولة عن اي اضرار مادية تلحق بها نتيجة المخالفات الادارية او الافعال الجرمية التي يرتكبها ٠

ب- يرفع الديوان تقاريره المتضمنة نتائج قيامه بمهامه الى رئيس الوزراء او الوزير المختص او الجهة ذات العلاقة حسب مقتضى الحال ٠

المادة٣- تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي باضافة عبارة (والجزائية تجاه كل من يخالف ذلك) الى آخرها .

فيصل بن الحسين

٢٠٠٠/٥/٢

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية **الدكتور عبد السلام العبادي**	نائب رئيس الــوزراء **ايمن المجالي**	نائب رئيس الــوزراء **مروان الحمود**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **عبد الرؤوف الروابدة**
وزيـــر الداخليــة **نايف القاضي**	وزيـــر السياحة والآثار **عقل بلتاجي**	وزيـــر الخارجيــة **عبد الاله الخطيب**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانيــة **توفيق كريشان**
وزيـر المياه والري ووزير الزراعــة بالوكالة **الدكتور كامل محادين**	وزيـــر التربية والتعليم **الدكتور عزت جرادات**	وزيـــر العمـــل **عيد الفايز**	وزيـــر الماليــة **الدكتور ميشيل مارتو**
وزيـــر الشباب والرياضـــة **سعيد شقم**	وزيـــر التنمية الاجتماعية **الدكتور محمد جمعه الوحش**		وزير الأشغال العامة والإسكان **المهندس حسني ابو غيدا**
وزيـــر الصحـــة **الدكتور مصلح الطراونة**	وزيـــر الصناعة والتجارة **الدكتور محمد الحلايقه**	وزيـــر النقـــل **المهندس عيسى أيوب**	وزيـــر البريد والاتصالات **الدكتور عبد الله طوقان**
وزيـــر للتخطيط **الدكتور طالب الرفاعي**	وزير الطاقـــة والثروة المعدنية **المهندس وائل صبري**	وزير الثقافـــة ووزير الإعلام **صالح قلاب**	وزيـــر العـــدل **خلف مساعده**

• صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٧٩) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢ المتضمن الموافقة على البنود المدرجة تاليا الموقعة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨ بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة البحرين:-

١) اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة البحرين.

٢) بروتوكول التعاون الصحي بين وزارة الصحة بالمملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الصحة بدولة البحرين.

اتفاقية

التعاون الثقافي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وحكومة دولة البحرين

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة البحرين ،

رغبة منهما في تعزيز أواصر العلاقات الأخوية القائمة بينهما ، وتنميتها في المجالات الإعلامية والثقافية والسياحية والتعليمية والشبابية والرياضية ،

وتدعيما للجهود المشتركة التي يقومان بها في سبيل توثيق تلك العلاقات ،

واستنادا الى ميثاق جامعة الدول العربية وقرارات مؤتمرات الوزراء العرب في المجالات التي تقدم ذكرها ،

ومع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين ،

فقد قررتا ما يلي :

الفصل الأول
في المجالات الإعلامية والثقافية

المادة الأولى

١- يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الوثائق والبيانات والمعلومات بينهما في ميادين الثقافة المختلفة كالعلوم والفنون والآداب والتربية التي من شأنها ان تعزز الإخاء العربي ، وتساعد على تحقيق الأهداف والمثل العليا التي يسعى كل من البلدين الى تحقيقها .

٢- يعمل الطرفان المتعاقدان على التعاون في ميادين الثقافة والعلوم والفنون بمختلف الوسائل الممكنة ومنها :

(أ) دعم التعاون بين مؤسساتها الثقافية والعلمية والفنية ٠
(ب) تخصيص كل من الطرفين المتعاقدين ، في حدود امكانياته ، منحا دراسية لطلاب الطرف الأخر ٠
(ج) تبادل الأساتذة والمحاضرين وغيرهم من رجال العلم والثقافة والفن ٠
(د) تشجيع الرحلات التعليمية والثقافية والفنية بين البلدين ٠

المادة الثانية

توثيقاً للتعاون بين مؤسسات التلفزيون والإذاعة في كلا البلدين ، يعمل الطرفان على :

١- تبادل المذيعين والخبرات والمعلومات الفنية والزيارات ، وتقديم التسهيلات الفنية الممكنة للعاملين في تلك المؤسسات لأداء واجباتهم المهنية ٠
٢- تبادل البرامج والتسجيلات الصوتية والمرئية ، ويشمل ذلك المواد الإخبارية والموسيقية والغنائية والتمثيليات والندوات والمحاضرات ، وفقاً للقواعد والنظم المعمول بها في كلا البلدين ٠
٣- التنسيق في سياسة وضع البرامج لغير الناطقين باللغة العربية ، وان يضع كل من الطرفين خبرته في هذا المجال تحت تصرف الطرف الآخر ٠

المادة الثالثة

يتعهد الطرفان ببذل جهودهما المشتركة في مجالات الصحافة والمطبوعات والنشر ووكالات الأنباء في الأمور التالية :

١- تشجيع نشر الأخبار والمعلومات المتعلقة بكل من البلدين في الصحف والمجلات المحلية ٠
٢- تسهيل وصول الصحف والمجلات الصادرة في كل من البلدين وتوزيعها بإنتظام ٠
٣- تبادل المطبوعات والنشرات الإعلامية التي تصدر في كل من البلدين بصفة مستمرة ٠

٤- الإستفادة من الخبرات بين المؤسسات الصحفية وتسهيل مهمة المراسلين والصحفيين ٠
٥- تنظيم التعاون بين وكالتي الأنباء الوطنيتين في البلدين ٠

المادة الرابعة

يعمل الطرفان على تضمين البرامج الإعلامية قدراً كافياً من المعلومات عن البلدين تاريخيا وجغرافيا ومظاهر النشاط المعاصر لتعميق الفهم المشترك وتأكيد للروابط القائمة بين البلدين الشقيقين من حضارة وتاريخ ٠

المادة الخامسة

يشجع الطرفان على اقامة اسابيع اعلامية ثقافية لكل منهما في بلد الطرف الآخر من خلال :

١- تبادل الأفلام والبرامج الإذاعية والتلفزيونية والمحاضرات والندوات ٠
٢- اقامة امسيات شعرية وموسيقية وغنائية ومعارض للكتب والفن التشكيلي ، وذلك بالتنسيق بين الجهات المعنية في كلا البلدين ٠
٣- تعزيز التعاون بين المكتبات الوطنية وتبادل البحوث والخبرات والوثائق والمخطوطات في العلوم والفنون والآداب ، وذلك بالتنسيق بين الجهات المعنية في كلا البلدين ٠
٤- التعاون في أعمال التنقيب عن الآثار وصيانتها وتبادل المعلومات والخبرات والمعروضات الأثرية ذات القيمة التاريخية بين المتاحف الفنية في كلا البلدين ، وذلك بالتنسيق بين الجهات المعنية في كليهما ٠

المادة السادسة

يعمل الطرفان على تعزيز التعاون بينهما في مجالات التربية والتعليم والجامعات بالوسائل التالية :

١- تبادل المناهج التربوية والبحوث الدراسية والمشاركة في الدورات التربيية وزيارات الخبراء المتخصصين في شئون التربية والتعليم والجامعات ٠
٢- تبادل البرامج والمناهج الخاصة بالجامعات والمعاهد العليا والعمل على معادلة الشهادات والدرجات التي تمنحها تلك المؤسسات في البلدين ، ويتم التعاون بالتنسيق في كل حالة بين الجهات المختصة في البلدين ٠

المادة السابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على الإشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية والفنية التي تعقد في كلا البلدين ، كما يشجع كل منهما الآخر على اقامة المعارض الفنية والعلمية في بلده ،

المادة الثامنة

يعمل الطرفان المتعاقدان على توثيق التعاون بين البلدين في نطاق الهيئات الطلابية والمؤسسات الفنية ، وذلك بتبادل الزيارات للفرق الموسيقية والتمثيلية والفنية الشعبية ،

المادة التاسعة

يتبادل الطرفان الخبراء والمتخصصين في شئون المتاحف والمكتبات والمحفوظات التاريخية ، ويقدم كل منهما للآخر التسهيلات الممكنة للإطلاع على المخطوطات النادرة وأخذ صور منها ،

المادة العاشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على حماية حقوق الملكية الفكرية طبقاً للقوانين المعمول بها بالنسبة لكل ما يذاع أو ينشر من انتاج مواطني أحد الطرفين في بلد الطرف الآخر ،

الفصل الثاني
في مجال السياحة

المادة الحادية عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتنمية السياحة بين البلدين بالوسائل الآتية :

١- دعم التعاون السياحي بين البلدين ، وذلك بالتنسيق بين الجهات المعنية فيهما ،
٢- تسهيل الرحلات السياحية بين البلدين ،
٣- العمل على ايجاد برامج تسويقية سياحية واقامة معارض وأسابيع سياحية في كلا البلدين ،

المادة الثانية عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدين على تبادل تشجيع الإستثمار في مجال السياحة ، ويتيحان فرص الإستفادة من المزايا المقررة للإستثمار السياحي في تشريعاتهما ،

المادة الثالثة عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل المعلومات في مجال السياحة من خلال تبادل المعلومات والنشرات التي تصدر في كل من البلدين بصفة مستمرة ، وعبر وسائل الإعلام المختلفة ،

الفصل الثالث
في مجال الشباب والرياضة

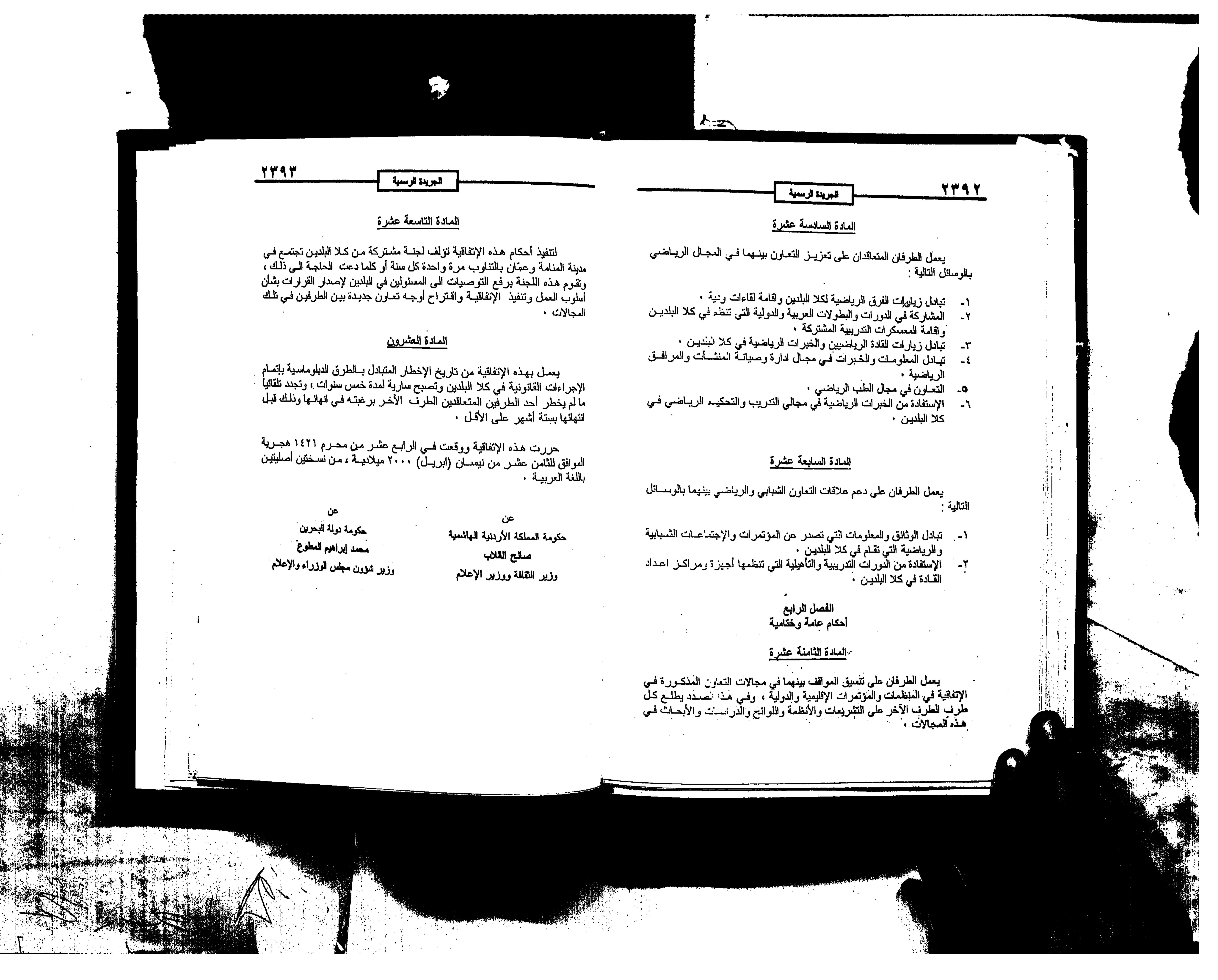
المادة الرابعة عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على دعم التعاون بينهما في مجال الشباب والرياضة وتشجيع هذا التعاون بين الهيئات والأجهزة المعنية في كلا البلدين ،

المادة الخامسة عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تعزيز التعاون بينهما في مجال الشباب بالوسائل التالية :

١- تبادل زيارات المسئولين عن العمل الشبابي في كلا البلدين ،
٢- تبادل زيارات الوفود الشبابية لتحقيق المزيد من التفاهم وتعميق أواصر الإخاء بين شباب البلدين ،
٣- المشاركة في المعسكرات والمؤتمرات والندوات الشبابية التي تقام في كلا البلدين ،



المادة السادسة عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تعزيز التعاون بينهما في المجال الرياضي بالوسائل التالية :

١- تبادل زيارات الفرق الرياضية لكلا البلدين واقامة لقاءات ودية ·
٢- المشاركة في الدورات والبطولات العربية والدولية التي تنظم في كلا البلدين واقامة المعسكرات التدريبية المشتركة ·
٣- تبادل زيارات القادة الرياضيين والخبرات الرياضية في كلا البلدين ·
٤- تبادل المعلومات والخبرات في مجال ادارة وصيانة المنشآت والمرافق الرياضية ·
٥- التعاون في مجال الطب الرياضي ·
٦- الإستفادة من الخبرات الرياضية في مجالي التدريب والتحكيم الرياضي في كلا البلدين ·

المادة السابعة عشرة

يعمل الطرفان على دعم علاقات التعاون الشبابي والرياضي بينهما بالوسائل التالية :

١- تبادل الوثائق والمعلومات التي تصدر عن المؤتمرات والإجتماعات الشبابية والرياضية التي تقام في كلا البلدين ·
٢- الإستفادة من الدورات التدريبية والتأهيلية التي تنظمها أجهزة ومراكز اعداد القادة في كلا البلدين ·

الفصل الرابع
أحكام عامة وختامية

المادة الثامنة عشرة

يعمل الطرفان على تنسيق المواقف بينهما في مجالات التعاون المذكورة في الإتفاقية في المنظمات والمؤتمرات الإقليمية والدولية ، وفي هذا الصدد يطلع كل طرف الطرف الآخر على التشريعات والأنظمة واللوائح والدراسات والأبحاث في هذه المجالات ·

المادة التاسعة عشرة

لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية تؤلف لجنة مشتركة من كلا البلدين تجتمع في مدينة المنامة وعمّان بالتناوب مرة واحدة كل سنة أو كلما دعت الحاجة الى ذلك ، وتقوم هذه اللجنة برفع التوصيات الى المسئولين في البلدين لإصدار القرارات بشأن أسلوب العمل وتنفيذ الإتفاقية واقتراح أوجه تعاون جديدة بين الطرفين في تلك المجالات ·

المادة العشرون

يعمل بهذه الإتفاقية من تاريخ الإخطار المتبادل بالطرق الدبلوماسية بإتمام الإجراءات القانونية في كلا البلدين وتصبح سارية لمدة خمس سنوات ، وتجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته في انهائها وذلك قبل انتهائها بستة أشهر على الأقل ·

حررت هذه الإتفاقية ووقعت في الرابع عشر من محرم ١٤٢١ هجرية الموافق للثامن عشر من نيسان (ابريل) ٢٠٠٠ ميلادية ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ·

عن	عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	حكومة دولة البحرين
صالح القلاب	محمد إبراهيم المطوع
وزير الثقافة ووزير الإعلام	وزير شؤون مجلس الوزراء والإعلام

بروتوكول
التعاون الصحي بين وزارة الصحة بالمملكة الأردنية الهاشمية
ووزارة الصحة بدولة البحريـــن

بناءً على توجيهات القيادة السياسية العليا ، وانطلاقاً من الإيمان المشترك بأهمية توطيد وتطوير علاقات الأخوة بين البلدين الشقيقين ، وخاصة فيما يتعلق بتنمية التعاون بين البلدين في مجالات الخدمات الصحية بشكل عام والخدمات العلاجية والتدريب وتبادل الخبرات التقنية بشكل خاص ،

فقد تم الإتفاق بين وزارة الصحة بالمملكة الأردنية الهاشمية وزارة الصحة بدولة البحرين على ما يلي :

المادة (١)

تتيح وزارة الصحة الأردنية الفرصة لتدريب الأطباء والعاملين الصحيين البحرينيين وتنظيم دورات تدريبية قصيرة بالمستشفيات الخاصة والخدمات الطبية الملكية ومستشفى الجامعة الأردنية وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع وزارة الصحة البحرينية وحسب الأنظمة المعمول بها في كل من هذه القطاعات ،

المادة (٢)

يقوم الأطباء المتخصصون من الأردن والفرق الطبية الأردنية بزيارة البحرين للمشاركة في إجراء العمليات الجراحية ضمن برنامج تعده وزارتا الصحة في البلدين على أن تتحمل الدولة المضيفة تكاليف السفر والإقامة ، كما تقوم وزارة الصحة الأردنية بتقديم خبراتها في مجال الإدارة الصحية والتدريب والتعليم الطبي والخدمات الطبية المساعدة ووضع الهياكل التنظيمية للمستشفيات ونظم المعلومات عند توفرها للجانب البحريني ،

المادة (٣)

يتم التعاون بين كلية العلوم الصحية في البحرين والمؤسسات الأكاديمية أو المعاهد المماثلة في الأردن في مجال البرامج والتدريب وتبادل الخبرات والزيارات بين أعضاء الهيئات التدريسية في كلا الجانبين ،

المادة (٤)

تتيح وزارة الصحة بدولة البحرين الفرصة لاستقبال أطباء أردنيين للتدريب والإطلاع على تجربة دولة البحرين في المجالات الصحية والطبية المختلفة وخصوصاً في مجالات طب الأسرة وطب المجتمع ، وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع وزارة الصحة الأردنية وحسب الأنظمة المعمول بها من كل من هذه القطاعات ،

المادة (٥)

يتم تبادل الزيارات بين المتخصصين في المجالات المختبرية والدوائية والرعاية الصحية الأولية في البلدين بما يتيح استفادة كل طرف من خبرات الطرف الآخر وبما يدعم خطواتهما في تنمية الخدمات الصحية والعلاجية لدى كل منهما ،

المادة (٦)

تتيح وزارة الصحة الأردنية الفرص لعلاج المرضى البحرينيين الذين يبتعثهم وزارة الصحة البحرينية إلى الأردن لتلقي العلاج على أن يتم الاتفاق على الخطة العلاجية لهؤلاء المرضى في المستشفيات الأردنية وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا المجال بما في ذلك تحديد أسعار العلاج على أن يتم مراجعة هذه الأسعار سنوياً ٠

المادة (٧)

يتم الإتفاق بين وزارتي الصحة بالبلدين على أسماء المستشفيات الأردنية المتخصصة التي يحددها الجانب البحريني للمعالجة وأن يقدم الأطباء المتخصصون في الأردن الخدمات العلاجية التي يطلبها الجانب البحريني للمرضى البحرينيين على أن تحدد التكلفة العلاجية للمريض وفقاً للأسعار التي يتفق عليها الجانبان مع الالتزام بتقديم أفضل المستويات العلاجية للمريض البحريني وفقاً للتقرير المرفق معه كما يلتزم الطبيب المعالج بالفترة الزمنية المحددة لعلاج المريض وعودته في أقرب وقت ممكن وفقاً لحالته العلاجية على أن لا يتجاوز فترة العلاج الأيام التي يتفق عليها ما لم تستدع الضرورة القصوى زيادة الفترة ويتم إبلاغ الجانب البحريني بذلك من خلال مكتب رعاية المرضى غير الأردنيين ٠

المادة (٨)

يتم دورياً مرتين سنوياً تقييم نوعية خدمات المستشفيات المعالجة وبحث ومعالجة أية مشاكل عالقة من خلال لقاءات دورية تعقد في البحرين والأردن لهذا الغرض ٠

المادة (٩)

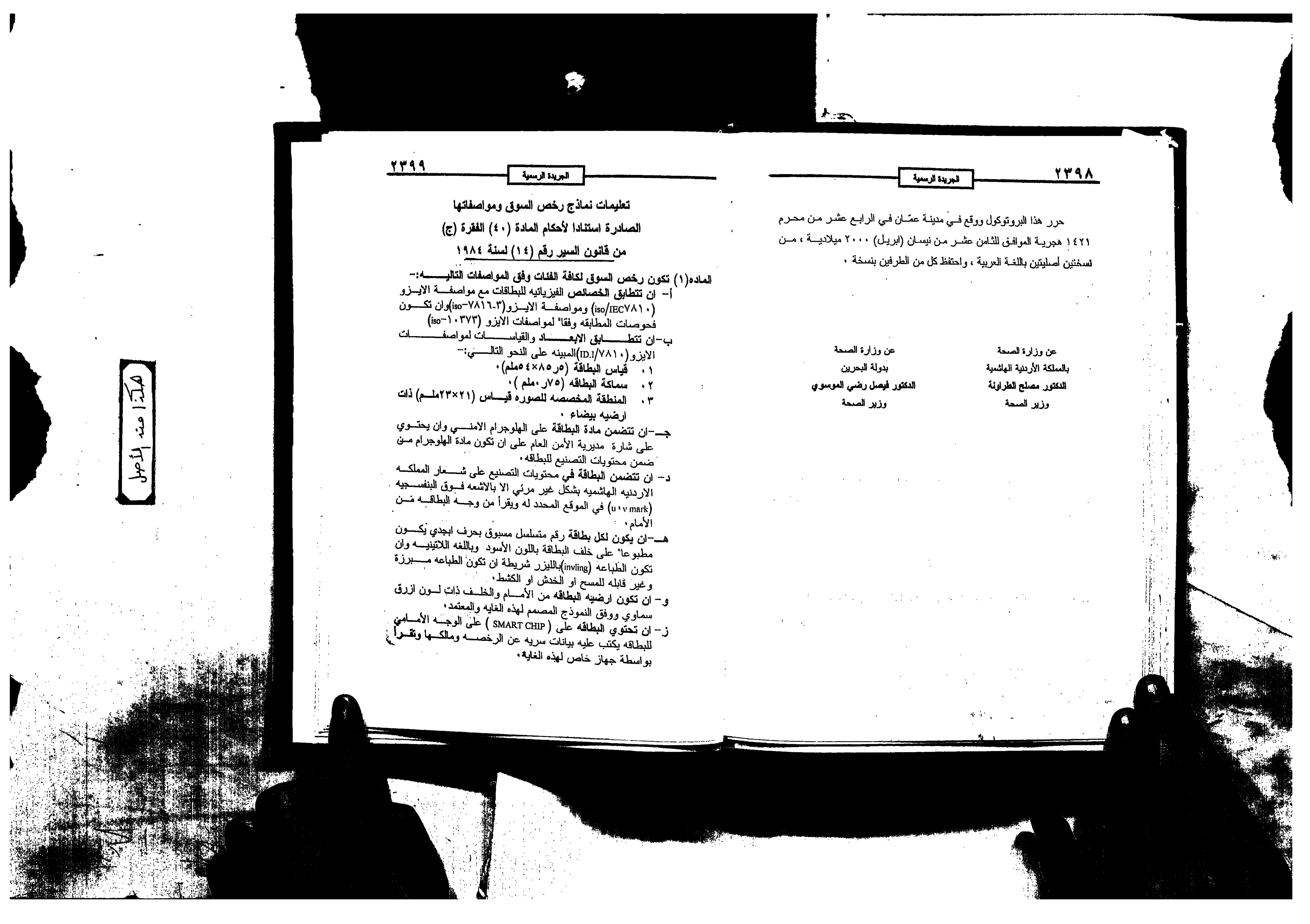
هذا البروتوكول صالح لمدة سنة واحدة ويتم تجديده تلقائيا ما لم يعترض أي من الطرفين على بنوده وإبلاغ الطرف الآخر خطيا بذلك قبل شهر من تاريخ الإنتهاء ، كما يجوز لكل طرف إنهاء صلاحية البروتوكول دون إبداء الأسباب شريطة إبلاغ الطرف الآخر خطياً قبل ثلاثة شهور ، ولا يؤثر إلغاء البروتوكول على حقوق وواجبات كلا الطرفين فيما يتعلق بالتطبيق السابق للبروتوكول ، كما أن كافة الخدمات التي تم الإتفاق عليها للمرضى الذين يعالجون خلال الفترة التي يلغى فيها البروتوكول تكون مضمونة حتى ينتهي علاجهم بالكامل ٠

المادة (١٠)

يقر الطرفان البحريني والأردني بسرية محتوى هذا البروتوكول وإجراءات تطبيقه ولا يجوز لأي طرف ثالث الإطلاع عليه دون موافقة الطرف الآخر خطياً وتستثنى من ذلك المستشفيات المعنية ٠

المادة (١١)

يطبق هذا البروتوكول ابتداءً من تاريخ توقيعه من الطرفين البحريني والأردني ٠



حرر هذا البروتوكول ووقع في مدينة عمان في الرابع عشر من محرم ١٤٢١ هجرية الموافق للثامن عشر من نيسان (ابريل) ٢٠٠٠ ميلادية ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ، واحتفظ كل من الطرفين بنسخة ٠

عن وزارة الصحة	عن وزارة الصحة
بالمملكة الأردنية الهاشمية	بدولة البحرين
الدكتور مصلح الطراونة	الدكتور فيصل رضي الموسوي
وزير الصحة	وزير الصحة

تعليمات نماذج رخص السوق ومواصفاتها
الصادرة استنادا لأحكام المادة (٤٠) الفقرة (ج)
من قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤

الماده(١) تكون رخص السوق لكافة الفئات وفق المواصفات التاليـــه:-

أ- ان تتطابق الخصائص الفيزيائيه للبطاقات مع مواصفة الايزو (iso/IECV٨١٠) ومواصفة الايزو(٣-٧٨١٦-iso)وان تكون فحوصات المطابقه وفقا" لمواصفات الايزو (١٠٣٧٣-iso)

ب-ان تتطابق الابعاد والقياسات لمواصفات الايزو(ID.I/٧٨١٠)المبينه على النحو التالي:-

١. قياس البطاقة (٥ر٨٥×٥٤ملم)٠
٢. سماكة البطاقه (٧٥ر٠ملم)٠
٣. المنطقة المخصصه للصوره قياس (٢١×٢٣ملم) ذات ارضيه بيضاء ٠

جـ-ان تتضمن مادة البطاقة على الهلوجرام الامني وان يحتوي على شارة مديرية الأمن العام على ان تكون مادة الهلوجرام من ضمن محتويات التصنيع للبطاقه٠

د- ان تتضمن البطاقة في محتويات التصنيع على شعار المملكه الاردنيه الهاشميه بشكل غير مرئي الا بالاشعه فوق البنفسجيه (u٠v mark) في الموقع المحدد له ويقرأ من وجه البطاقه من الأمام٠

هـ-ان يكون لكل بطاقة رقم متسلسل مسبوق بحرف ابجدي يكون مطبوعا" على خلف البطاقة باللون الأسود وباللغه اللاتينيه وان تكون الطباعه (invling)بالليزر شريطة ان تكون الطباعه مبرزة وغير قابله للمسح او الخدش او الكشط٠

و- ان تكون ارضيه البطاقه من الأمام والخلف ذات لون ازرق سماوي ووفق النموذج المصمم لهذه الغايه والمعتمد٠

ز- ان تحتوي البطاقه على (SMART CHIP) على الوجه الأمامي للبطاقه يكتب عليه بيانات سريه عن الرخصه ومالكها وتقرأ بواسطة جهاز خاص لهذه الغاية٠

المادة (٢) :-

أ- تتضمن رخص السوق المعلومات والبيانات التاليـــه:-

١. شعار المملكه الاردنيه الهاشـــميه فـــي اعلـــى الرخصـــه وبمنتصفها .
٢. العلم الاردني بشكل اطار كامل للبطاقه من الأمام والخلـــف وفق النموذج المعتمد.
٣. طباعه العباره التاليه في اعلى الرخصه من الجهة اليمنـــى العليا .
المملكه الاردنيه الهاشميـــــه.
وزارة الداخليه -ادارة الترخيص.
٤. طباعه العباره التاليه في اعلـــى الرخصـــه مـــن الجهـــه اليســـرى العليا .
THE Hashemite Kingdon of Jordan
Ministry of interior-Licence Department
٥. طباعة العباره التاليه في منتصف الرخصه وفق النمـــوذج المعتمد وباللغتين العربيه والانجليزيه رخصة قياده.

ب- تطبع البيانات التاليه في الحقول المعينـــه بنمـــاذج الرخـــص باللغتين العربيه والانجليزيه .

الوجه الأمامي:-

الأسم	رقم الرخصه
الجنسيه	مركز الترخيص
العنوان	فئة الرخصه
تاريخ الولاده	تاريخ الاصدار
الرقم الوطني	تاريخ الانتهاء
فئة الدم	اخر اجراء.
شروط الرخصه	ملاحظات ....

جـ-تطبع فئات رخص السوق على الوجه الخلفى للبطاقه بـــاللغتين العربيه والانجليزيه، وصور المركبات بمحاذاة كـــل فئـــة مـــن فئـــات رخص السوق.

د- الصوره الشمسيه لصاحب الرخصه علـــى الوجـــه الأمـــامي وارضيتها بيضاء .

هـ- طباعة رموز شروط الرخصـــه ووصفـــها بـــالغتين العربيـه والانجليزيه بالوجه الخلفي للبطاقه.

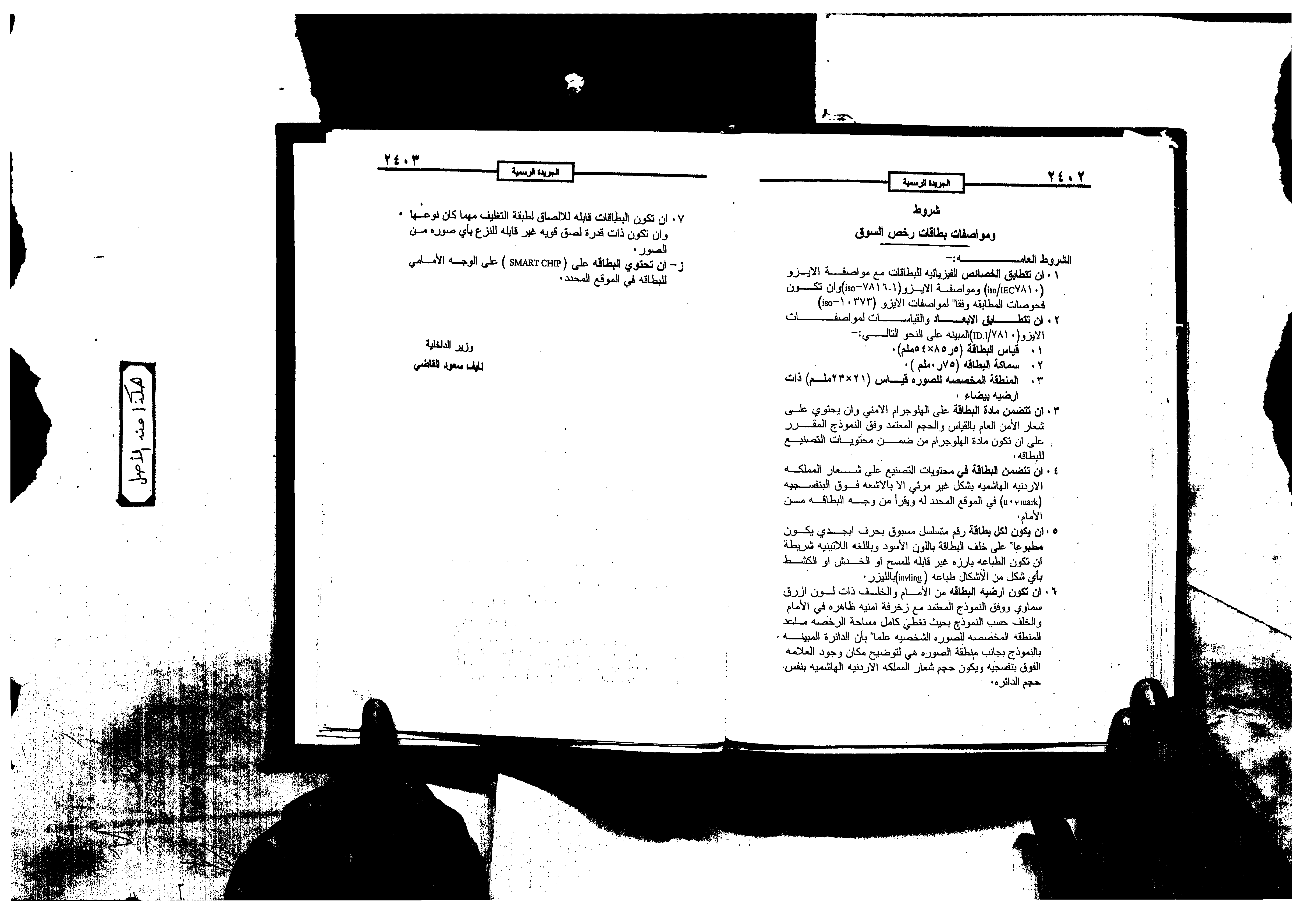
و- طباعه الارشادات التاليه في اسفل الرخصه في الوجه الخلفـــي وباللغتين العربيه والانجليزيه

- يجب اعطاء الاولويه لســـيارات الاســـعاف والدفـــاع المدنـــي والمواكب الرسميه والشرطه .
- يجب حمل الرخصه اثناء القياده وابرازها عند الطلب من رجال الامن العام.

المادة(٣) لا يجوز وضع الالقاب والرتب والمهن على رخص السوق قطعيـــا" باستثناء اصحاب الجلالة والامراء.

المادة(٤) توضع هذه التعليمات موضع التنفيذ اعتبارا" من نشرها في الجريـــده الرسميه

وزير الداخلية
نايف سعود القاضي



شروط
ومواصفات بطاقات رخص السوق

الشروط العامـــــــــــــه:-

١ ، **ان تتطابق الخصائص** الفيزيائيه للبطاقات مع مواصفـــة الايـــزو (iso/IEC٧٨١٠) ومواصفـــة الايـــزو(iso-٧٨١٦-١)وان تكـــون فحوصات المطابقه وفقا" لمواصفات الايزو (iso-١٠٣٧٣)

٢ ، **ان تتطـــــابق الابعــــاد** والقياســـــات لمواصفـــــــات الايزو(ID.I/٧٨١٠)المبينه على النحو التالـــــي:-

١ ، **قياس البطاقة (٥ر٨٥×٥٤ملم)**،
٢ ، **سماكة البطاقه (٧٥ر٠ملم)**،
٣ ، **المنطقة المخصصه للصوره قيـــاس (٢١×٢٣ملـــم) ذات ارضيه بيضاء** ،

٣ ، **ان تتضمن مادة البطاقة** على الهلوجرام الامني وان يحتوي علـــى شعار الأمن العام بالقياس والحجم المعتمد وفق النموذج المقـــرر على ان تكون مادة الهلوجرام من ضمـــــن محتويـــات التصنيـــع للبطاقه،

٤ ، **ان تتضمن البطاقة في** محتويات التصنيع على شـــعار المملكـــه الاردنيه الهاشميه بشكل غير مرئي الا بالاشعه فـــوق البنفســـجيه (u٠v mark) في الموقع المحدد له ويقرأ من وجـــه البطاقـــه مـــن الأمام،

٥ ، **ان يكون لكل بطاقة** رقم متسلسل مسبوق بحرف ابجـــدي يكـــون مطبوعا" على خلف البطاقة باللون الأسود وباللغه اللاتينيه شريطة ان تكون الطباعه بارزه غير قابله للمسح او الخـــدش او الكشـــط بأي شكل من الأشكال طباعه (invling)بالليزر،

٦ ، **ان تكون ارضيه البطاقه** من الأمـــام والخلـــف ذات لـــون ازرق سماوي ووفق النموذج المعتمد مع زخرفة امنيه ظاهره في الأمام والخلف حسب النموذج بحيث تغطي كامل مساحة الرخصه مـــاعد المنطقه المخصصه للصوره الشخصيه علما" بأن الدائرة المبينـــــه بالنموذج بجانب منطقة الصوره هي لتوضيح مكان وجود العلامه الفوق بنفسجيه ويكون حجم شعار المملكه الاردنيه الهاشميه بنفس حجم الدائره،

٠٧ ان تكون البطاقات قابله للالصاق لطبقة التغليف مهما كان نوعـــها وان تكون ذات قدرة لصق قويه غير قابله للنزع بأي صوره مـــن الصور،

ز- **ان تحتوي البطاقه** على (SMART CHIP) على الوجـــه الأمـــامي للبطاقه في الموقع المحدد،

وزير الداخلية
نايف سعود القاضي

تعليمات معدلة لتعليمات تأهيل المكاتب والشركات الهندسية والاستشارية رقم (٢/٢٠٠٠)

أولاً": تسمى هذه التعليمات تعليمات معدّله رقم(٢) لسنة (٢٠٠٠) لتعليمات تأهيل المكاتب والشركات الهندسـ ة والاستشارية الصادرة استنادا إلى المادة (٤) من نظام الاشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته وتقرأ مع تعليمات التأهيل للمكاتب والشركات الهندسية والاستشارية لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته .

ثانيا": تعدّل أسس ومتطلبات التأهيل في مجال الخدمات الهندسية لفحوصات المواد والمختبرات (أولاً) كما يلي :

١- تعدّل الفقرة (ب) حسب الآتي :

أ- تعديل جملة ثلاث فئات لتصبح أربع فئات .

ب- يلغى البند رقم(١) ويضاف اليها البنود (١) و(٢) وحسب الآتي ويعاد ترقيم باقي البنود :

١- الفئة الأولى (أ) – شركة استشارية حسب تصنيف نقابة المهندسين لديه اختصاص فحوصات المواد .

٢- الفئة الأولى (ب) شركة استشارية أو مكتب هندسي مرتبه أولى لديه اختصاص فحوصات المواد حسب تصنيف نقابة المهندسين .

٢- تعدّل الفقرة(جـ) " متطلبات التأهيل ضمن الفئة الأولى" لتصبح (جـ٢) " متطلبات التأهيل ضمن الفئة الأولى(ب)"وتضاف الفقرة (جـ١) وكما يلي :

جـ١- متطلبات التأهيل للفئة الأولى (أ) .

١- خبرة الشركة أو المكتب :

- لا تقل عن ١٢ سنة في مجال التخصص المطلوب التأهيل له .
- أن يكون المكتب قد أنجز وبنجاح ٢٥ مشروعا رئيسيا على الأقل في مجالات دراسات رصفات الطرق وموادها وتقييم رصفات الطرق والمطارات وصيانتها وتصميم الرصفات ودراسات الخرسانة ومشاكلها . وتقييم ديمومة

المنشآت الخرسانية . وتقييم المباني وصيانتها . ودراسات السدود ومشاكلها ، ودراسات وأبحاث في المواد الإنشائية واستحداثها وحل مشاكلها وفي أبحاث تكنولوجيا الخلطات الإسفلتية وتطويرها ، وتصميم وتنفيذ برامج ضبط الجودة لمشاريع إنشائية كبيرة ومميزة ويعتبر قيام المكتب بدراسات مشاريع أو القيام بأبحاث خارج الأردن ميزة إيجابية .

- أن يكون المكتب مصنفا " كشركة استشارية " في نقابة المهندسين الأردنيين ومضى على تصنيفه فيها مدة لا تقل عن ٥ سنوات .
- أن يكون المكتب قد أمضى مدة لا تقل عن ٥ سنوات في الدرجة " الأولى (ب)

٢- خبرات الكوادر الفنية :

- رئيس الاختصاص :

مهندس متخصص في " هندسة تكنولوجيا المواد " وبخبرة :

بكالوريوس	بخبرة لا تقل عن ١٥ سنة في مجال الاختصاص أو
ماجستيـر	بخبرة لا تقل عن ١٠ سنوات في مجال الاختصاص أو
دكتـوراه	بخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال الاختصاص

- بالإضافة إلى مهندس مدني بشهادة بكالوريوس وبخبرة لا تقل عن ١٠ سنوات في مجال الاختصاص أو بشهادة ماجستير وبخبرة لا تقل عن ٧ سنوات في مجال الاختصاص أو بشهادة دكتوراه وبخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال الاختصاص .
- بالإضافة إلى عدد ٣ مهندسين مدنيين بخبرة لا تقل عن ٥ سنوات .
- بالإضافة إلى عدد ٥ فنيين مختبر بشهادة كلية مجتمع وبخبرة لا تقل عن ٥ سنوات أو بخبرة لا تقل عن ١٠ سنوات وبدوره فنية من وزارة الأشغال العامة .

٣- الأجهزة والمعدات:

- جميع الأجهزة المطلوبة في اللحق رقم (٢) مضافا إليها :
- جهاز فحص شد الحديد .

- أجهزة فحص الخرسانة بدون إتلاف مطرقه شميدت Covermeter Carbonation Cell Potential meter Ultrasound ، أجهزة فحص Load Test ، أجهزة قياس ومراقبة الشقوق .
- أجهزة فحص تقييم حالة الطريق (PCI) وفحص الحالة الإنشائية للطريق (Benkelman Beam) وأجهزة (Plate Load Test)
- .أجهزة فحوصات كيميائيه إضافية للتربة والمياه والحصمة والخرسانة مثل:
  - Conductivity Meter
  - Flame Photometer
  - Specrop hotometer
  - جهاز تقطير للمياه
- جهاز فحص المواسير الخرسانية وأغطية المناهل .

ثالثا": تعدل أسس ومتطلبات التأهيل في مجال الخدمات الهندسية لاستطلاع الموقع (ثانيا) كما يلي:

١- <u>تعدل الفقرة (أ) حسب الآتي :</u>

أ- تعدل جملة ثلاث فئات لتصبح أربع فئات .

ب- يلغى البند رقم (١) من الفقرة(أ) ويضاف إليها البنود (١) و (٢) وحسب الآتي ويعاد ترقيم باقي البنود .

١- الفئة الأولى (أ) – شركة استشارية حسب تصنيف نقابة المهندسين لديه اختصاص استطلاع الموقع .

٢- الفئة الأولى (ب) – شركة استشارية أو مكتب هندسي مرتبه أولى لديه اختصاص استطلاع الموقع حسب تصنيف نقابة المهندسين .

٢- تعدل الفقرة (ب) متطلبات التأهيل للفئة الأولى لتصبح (ب٢) " متطلبات التأهيل للفئة الأولى (ب)" وتضاف الفقرة (ب١) وكما يلي :

<u>ب١- متطلبات التأهيل للفئة الأولى (أ) .</u>

١- خبرة الشركة أو المكتب :

- لا تقل عن ١٢ سنة في مجال التخصص المطلوب التأهيل له .
- أن يكون المكتب قد أنجز وبنجاح دراسة ٢٥ مشروعا رئيسيا على الأقل في مجالات الطرق والسدود والانزلاقات وتدعيم جوانب الحفريات وتدعيم الأساسات ، والدراسات الجيوتقنيه للاستفادة من المواد الإنشائية. ودراسات استطلاع الموقع ذات الطبيعة المميزة . ويعتبر قيامه بدراسات مشاريع كبيرة خارج الأردن ميزة إيجابية
- أن يكون المكتب مصنفا كشركة استشارية في نقابة المهندسين الأردنيين ومضى على تصنيفه فيها مدة لا تقل عن ٥ سنوات .
- أن يكون المكتب قد أمضى مدة لا تقل عن ٥ سنوات في الدرجة الأولى (ب).

٢- خبرات الكوادر الفنية :

- رئيس الاختصاص :

مهندس متخصص في " الهندسة الجيوتقنية " أو الهندسة الجيوميكانيكية" :

بكالوريوس بخبرة لا تقل عن ١٥ سنة في مجال الاختصاص أو
ماجستير بخبرة لا تقل عن ١٠ سنوات في مجال الاختصاص أو
دكتوراه بخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال الاختصاص

- بالإضافة إلى مهندس مدني أو مهندس جيولوجي بشهادة بكالوريوس وبخبرة لا تقل عن ١٠ سنوات في مجال الاختصاص ، أو بشهادة ماجستير وبخبرة لا تقل عن ٧ سنوات في مجال الاختصاص أو بشهادة دكتوراه . وبخبرة لا تقل عن ٥ سنوات .
- بالإضافة إلى عدد ٣ مهندسين مدنيين أو مهندسين جيولوجيين بخبرة لا تقل عن ٥ سنوات .

- بالإضافة إلى عدد ٣ حفارين بخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في حفر الآبار السبرية .
- بالإضافة إلى عدد ٣ فنيين مختبر بشهادة كلية مجتمع وبخبرة لا تقل عن ٥ سنوات (أو بخبرة لا تقل ن ١٠ سنوات وبدوره فنيه من وزارة الاشغال العامة) .

٣- الأجهزة والمعدات:

- ٣ حفارات عاملة وقادرة ومجهزة تجهيزا كاملا .
- ٣ ضاغطات هواء قادرة وعاملة .
- مواسير حفر لا تقل عن ٢٠٠ متر طولي .
- مواسير تغليف لا تقل عن ١٥٠ متر طولي .
- ٣ مضخات مياه عاملة .
- معدات حفر كافية لطقم الحفارات الثلاث .
- المعدات في اللحق رقم (٣) للفئة الأولى .
- أجهزة مخبرية كما هو محدد في اللحق رقم (٣) للفئة الأولى .

رابعا: تعدل خبرة المكتب المطلوبة للفئة الأولى (ب) في مجال استطلاع الموقع من (٤) سنوات لتصبح (٧) سنوات .

خامسا: تعدل خبرة المكتب المطلوبة للفئة الثانية في مجال استطلاع الموقع من سنتين لتصبح (٤) سنوات .

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

قرار
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧ إجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة الأستاذ طاهر حكمت رئيس محكمة التمييز وبحضور معالي السيد علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء،والسيد محمد صامد الرقاد القاضي في محكمة التمييز ، والسيد بادي الجراح القاضي في محكمة التمييز والدكتور زيد الكايد أمين عام وزارة الصحة وذلك للنظر في طلب التفسير الوارد في كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ص٥٤٤١/٦ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٧ وذلك لتفسير ما يلي:-

١- ما المقصود بعبارة (الدورة الأولى) الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٩) من قانون المجلس الطبي الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ وهل تعني فقط أول دورة للمجلس بعد تشكيله بموجب القانون المذكور.

٢- وعلى ضوء الاجابة على السؤال الأول بيان ما إذا كان المجلس الطبي الأردني يملك تعيين ثلاثة أعضاء في أي لجنة علمية متخصصة من لجانه المختلفة بعد إنتهاء عضوية ثلاثة اعضاء من اعضائها في الدورة الأولى بالاقتراع بعد سنتين من تاريخ تعيينهم أم لا.

٣- هل تنطبق الاجابة على السؤال الثاني على أي لجنة علمية متخصصة يشكلها المجلس في المستقبل.

....

وبعد التدقيق والمداولة، نجد أن النصوص ذات العلاقة هي :-

اولا: الفقرة (ح) من المادة (٦) من قانون المجلس الطبي الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢، وقد نصت:-

يمارس المجلس في تحقيق أهدافه ما يلي :-

ح- تشكيل لجنة الدراسات العليا واللجان العلمية المتخصصة المنصوص عليها في القانون ".

ثانياً- الفقرة (ب) من المادة (٩) من قانون المجلس الطبي الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ وقد ورد فيها ما يلي:-

" تكون العضوية في كل لجنة علمية متخصصة لمدة أربع سنوات وتنتهي عضوية ثلاثة منهم في الدورة الأولى بالاقتراع السري بعد سنتين من تعيينهم".

وحيث أن المشرع بإيراده عبارة الدورة الأولى بنص صريح فإن ما ينبني على ذلك هو ضرورة إعمال ما يترتب على إيراد الوصف أو التقييد الوارد على كلمة الدورة بأنها الدورة الاولى. وذلك عملاً بقاعدة (اعمال الكلام أولى من إهماله) وعليه يكون المشرع قد أراد أن ينحصر تغيير الأعضاء الثلاثة بعد مرور سنتين على تعيينهم في الدورة الأولى فقط بعد تأسيس المجلس، ولا ينصرف التغيير إلى من يعينون في الدورات التالية للدورة الأولى الذين يظل لهم الحق في اشغال مواقعهم لمدة الدورة كاملة، إذ لو أراد المشرع سحب حكم الدورة الأولى على الدورات الأخرى التالية، لما كان بحاجة إلى ايراد الوصف للدورة (بأنها الدورة الأولى) ولكان قد اورد عبارة الدورة دون وصف أو أورد عبارة من العبارات المشابهة المستعملة في التشريعات التي تقضي بتغيير نصف عدد الأعضاء في كل دورة والعلة في ذلك، أن المشرع رأى أن الدورة الأولى هي بمثابة التأسيس لمسيرة المجلس في المستقبل، وأنه يستحسن ان تكون هناك فرصة للتغيير بعد مرور فترة معينة من الدورة الأولى بحيث يجري التصحيح أو تلافي النقص أو الخطأ في الفترة اللاحقة المكملة للدورة، وبانتهاء الدورة الأولى التأسيسية تكون الأمور الفنية والعملية قد استقرت متطلباتها واتضحت أبعادها، فيجري التعيين على ضوء استخلاص النتائج من الدورة الأولى بما فيها من خيار التغيير بعد السنتين الأوليين، ولمدة الدورة الكاملة للدورات التالية.

" وهذا الحكم ينطبق على كل اللجان العلمية المتخصصة التي يجيز القانون انشاءها.

وهذا ما نقرره بالاجماع بصدد التفسير المطلوب.

قراراً صدر بالاجماع بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧.

عضو
قاضي محكمة التمييز
القاضي محمد الرقاد

عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
السيد علي الهنداوي

رئيس
الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
القاضي طاهر حكمت

عضو
مندوب وزارة الصحة
الدكتور زيد الكايد
أمين عام وزارة الصحة

عضو
قاضي محكمة التمييز
القاضي بادي الجراح

نقابة الأطباء البيطريين الأردنيين

● أثبت فيما يلي أسماء الأطباء البيطريين الذين أدوا اليمين القانونية وسددوا الرسوم للنقابة حتى ١٩٩٩/١٢/٣١.

وزير الزراعة
المهندس هاشم الشبول

حرف (((أ)))	
الرقم	إسم الطبيب
١.	الدكتور أنس عبد الله محمد سليمان
٢.	الدكتور أشرف إبراهيم أبو شميس
٣.	الدكتورة إنعام عقيل مرشد المشاقبة
٤.	الدكتور إياد أسعد أحمد رحال
٥.	الدكتور إسماعيل أحمد عبد الله الشاويش
٦.	الدكتور أسامه محمود محمد القرع
٧.	الدكتورة أسرار صبحي أحمد حسين مطر
٨.	الدكتورة إبتهال علي كايد خريشه
٩.	الدكتورة أمل خضر محمود بخيتان
١٠.	الدكتورة إعتدال مرشد حسن أحمد
١١.	الدكتور أحمد محمد طه راضي الحنبلي
١٢.	الدكتور أحمد علي الأحمد العمري
١٣.	الدكتور أحمد حمود قاسم المناصير
١٤.	الدكتورة إسراء سلطان توفيق
١٥.	الدكتور أحمد حسن يوسف الزامل
١٦.	الدكتور إياد يعقوب سعيد جبرين
١٧.	الدكتور أحمد صادق أحمد جودة
١٨.	الدكتورة إقبال محمد علي قطناني
١٩.	الدكتور أحمد عزت رمضان الخالدي
٢٠.	الدكتور إبراهيم يوسف مرزوق العبادي
٢١.	الدكتور أنور ذياب راغب مرقة
٢٢.	الدكتور أمجد محمد تحسين حيمور
٢٣.	الدكتور أحمد طه فالح الهياجنه
٢٤.	الدكتور أليكس فائق يعقوب أبو غزالة
٢٥.	الدكتور إيهاب محمد راشد حمد
٢٦.	الدكتور إيهاب محمد علي الثبتة
٢٧.	الدكتور إياد غازي مصطفى الزعبي

حرف (((ب)))	
٢٨.	الدكتور بلال قاسم محمد قازان
٢٩.	الدكتور بسام محمد سليمان العفيفي
٣٠.	الدكتور بسام عمر مصطفى العاص

حرف (((ت)))	
٣١.	الدكتور تيسير اجود أنيس أبو عاصي
٣٢.	الدكتور تقي الدين عادل عبد الله ناصر

حرف (((ث)))	
٣٣.	الدكتورة ثروة ممدوح علي البطاينه

حرف (((ج)))	
٣٤.	الدكتور جمال حسين صالح الأدهمي
٣٥.	الدكتور جميل خليل محمد يونس
٣٦.	الدكتور جلال محمد علي الشرمان
٣٧.	الدكتور جمال حسين عبد الرحيم الزمر

حرف (((ح)))	
٣٨.	الدكتور حاتم بدر حافظ الخطيب
٣٩.	الدكتور حسين أحمد خليل بدير
٤٠.	الدكتور حسام سلامه عيسى حدادين
٤١.	الدكتور حاتم رجاء أحمد صالح
٤٢.	الدكتور حسان عواد يوسف زيادين
٤٣.	الدكتور حسن عبد حسن الكاشف
٤٤.	الدكتور حسن جودة حسين الغرايبي
٤٥.	الدكتور حسام الدين عبد الله أبو فريحه
٤٦.	الدكتور حسين محمد حسين القضاه

حرف (((خ)))	
الرقم	إسم الطبيب
٤٧.	الدكتور خالد نظمي حسن الخطيب
٤٨.	الدكتور خالد وليد موسى النجار
٤٩.	الدكتور خالد صادق صالح دار عامر
٥٠.	الدكتور خليل عبد الرحمن عبد القادر
٥١.	الدكتور خالد سامي ميخائيل هلسه
٥٢.	الدكتور خالد لطفي داود داود
٥٣.	الدكتور خالد محمود أحمد أبو إصبع
٥٤.	الدكتور خالد شفيق محمد الحلبي

حرف (((د)))	
الرقم	إسم الطبيب
٥٥.	الدكتور درويش مصطفى عبد المجيد البواب
٥٦.	الدكتورة دعاء حسين سعيد الصالحي

حرف (((ر)))	
الرقم	إسم الطبيب
٥٧.	الدكتور ركن الدين سالم علي الجندي
٥٨.	الدكتورة رباب ساري يعقوب الفانك
٥٩.	الدكتور رفيق جمعة نبهان أبو لاوي
٦٠.	الدكتورة رنا إبراهيم محمد الديري
٦١.	الدكتور رأفت جميل أحمد الجابري
٦٢.	الدكتورة ربينه فواز عقله بطارسة
٦٣.	الدكتور رامي علي حسن المشني
٦٤.	الدكتور رودني كريم نقولا حدوه

حرف (((س)))

الرقم	إسم الطبيب
.٦٥	الدكتور سمير عيسى محمد بلوخ
.٦٦	الدكتور سعادة راجي توفيق حداد
.٦٧	الدكتور سالم محمد عوّاد مصطفى
.٦٨	الدكتور سامر تحسين محمود الشاعر
.٦٩	الدكتورة سهير محمد علي إسماعيل
.٧٠	الدكتور سماهر عبد الرحيم محمد العويني
.٧١	الدكتورة سعاد محمد حامد حمّاد
.٧٢	الدكتور سميح محمد محمود أبو طربوش
.٧٣	الدكتور سليمان أحمد محمد الغزلات
.٧٤	الدكتور سفيان عبد الفتاح عبدالرحمن أبو صالح
.٧٥	الدكتور سمير فوّاز سعد البطاينه
.٧٦	الدكتور سنان حسين عبد الهادي تيّم
.٧٧	الدكتورة سعدية عادل عتلي إبداح

حرف (((ش)))

الرقم	إسم الطبيب
.٧٨	الدكتورة شادن محمد شاكر أبو طه

حرف (((ص)))

الرقم	إسم الطبيب
.٧٩	الدكتور صالح محمد حرب الحاج

حرف (((ط)))

الرقم	إسم الطبيب
.٨٠	الدكتور طه جبر مصطفى الرفاعي
.٨١	الدكتور طه صالح الحميدان العبادي

حرف (((ظ)))

الرقم	إسم الطبيب
.٨٢	الدكتور ظاهر مصطفى ذيب بشتاوي

حرف (((ع)))

الرقم	إسم الطبيب
.٨٣	الدكتور عمر فائق عبد القادر برقاوي
.٨٤	الدكتور عبدالحافظ حسن عبد الحافظ زاهدة
.٨٥	الدكتور عبد المطلب محمود العبابنه
.٨٦	الدكتور عبد الله محمد حسين عدوي
.٨٧	الدكتور عمر عوض مصطفى أحمد
.٨٨	الدكتور عدنان جميل مطلق السعايدة
.٨٩	الدكتور عاكف فايز أحمد النعسان
.٩٠	الدكتور عبد الغني فائق بن طريف
.٩١	الدكتور عبد الفتاح عبد الحفيظ الكيلاني
.٩٢	الدكتور عبد الكريم علي أبو زنيد
.٩٣	الدكتور عصام عمر أحمد العمر
.٩٤	الدكتور عمرو عبد الرحمن عمرو عامر

الرقم	إسم الطبيب
.٩٥	الدكتور عمر دياب جابر محمد إبراهيم
.٩٦	الدكتور عبد الرحمن أحمد محمد العرجا
.٩٧	الدكتور عمر محمد عوّاد الخوالدة

حرف (((ف)))

الرقم	إسم الطبيب
.٩٨	الدكتور فاطمة محمد الشعراوي عبد الوهاب
.٩٩	الدكتور فراس نايف أبو الهيجاء
.١٠٠	الدكتورة فدوى علي يونس يونس
.١٠١	الدكتور فاروق سعيد عبد الغني الدرهلي
.١٠٢	الدكتور فيصل محمود عبد الهادي أبو سليم
.١٠٣	الدكتورة فاتن موسى مصطفى قمش
.١٠٤	الدكتور فايز سلمان خليل زيادين

حرف (((ق)))

الرقم	إسم الطبيب
.١٠٥	الدكتور قصي عبد الله علي الطاهات

حرف (((ك)))

الرقم	إسم الطبيب
.١٠٦	الدكتور كمال برهان محمد حيفاوي
.١٠٧	الدكتورة كفى هاشم محمود عساف

حرف (((ل)))

الرقم	إسم الطبيب
.١٠٨	الدكتورة لينا عادل محمد عواودة
.١٠٩	الدكتورة ليلى محمد مصطفى حمدان

حرف (((م)))

الرقم	إسم الطبيب
.١١٠	الدكتور محمود عامر موسى هديب
.١١١	الدكتور محمد مهاجر داود عبيدات
.١١٢	الدكتور محمد تيسير داود الصعيدي
.١١٣	الدكتور محمد محمود سليمان الجبالي
.١١٤	الدكتور محمد فياض حسين أبو سويد
.١١٥	الدكتور محمد طاهر عبد الله العتوم
.١١٦	الدكتور محمد زهدي إسحق زيتون
.١١٧	الدكتور موسى محمد موسى بني هاني
.١١٨	الدكتور منذر محمد موسى بني فياض
.١١٩	الدكتورة ميرفت مرعي حسن النعيمات
.١٢٠	الدكتور محمد حامد مليحان أبو حلاوة
.١٢١	الدكتور منذر محمود إبراهيم ياسين
.١٢٢	الدكتور معتصم شحاده بشير الزعبي
.١٢٣	الدكتور ماهر توفيق متري الكواليت
.١٢٤	الدكتور محمود عبد الجابر أبو صالح
.١٢٥	الدكتور مصطفى محمد خير محمود عبابنه
.١٢٦	الدكتور محمد يوسف عيسى النعسان
.١٢٧	الدكتور محمد سمير عبد الطرزي
.١٢٨	الدكتورة ميسون محمود سليمان سليمان
.١٢٩	الدكتور محمد سويلم الرشد الذوافعة
.١٣٠	الدكتور محمد فهمي عبد الكريم يوسف
.١٣١	الدكتور محمد إسحق إبراهيم البيطي

.١٣٢	الدكتور محمد راغب علي أبو حسان
.١٣٣	الدكتور محمد علي محمد جرار
.١٣٤	الدكتور منير أيوب حامد ملكاوي
.١٣٥	الدكتور منتصر فوّاز نايف المنسي
.١٣٦	الدكتور منصور مصطفى خلف الحديدي
.١٣٧	الدكتور محمد شفيق مصطفى الوهني
.١٣٨	الدكتور محمود محمد فندي الشيّاب
.١٣٩	الدكتور محمد صباح مفلح الخضيري
.١٤٠	الدكتور محمد عقله سالم زريقات
.١٤١	الدكتور ماهر عبد الرحيم طاهر موسى

حرف (((ن)))

الرقم	إسم الطبيب
.١٤٢	الدكتور نبيل يوسف علي اللوباني
.١٤٣	الدكتور نديم مخلص موسى عمارين
.١٤٤	الدكتورة ناتاشا محمد سليمان طيفور
.١٤٥	الدكتورة نسرين عبد المجيد أبو خيران
.١٤٦	الدكتور نشأت عيسى خليل زيادين

حرف (((هـ)))

الرقم	إسم الطبيب
.١٤٧	الدكتور هشام مصطفى إبراهيم مصطفى
.١٤٨	الدكتورة هبه يونس محمد العزة
.١٤٩	الدكتورة هيام ماجد حسن البطاينه
.١٥٠	الدكتور هادي حسين مصطفى حسان

حرف (((و)))

الرقم	إسم الطبيب
.١٥١	الدكتور وديع أمين شحادة نصر
.١٥٢	الدكتور وليد يوسف توفيق الصالح
.١٥٣	الدكتورة وفاء عبد الله أبو الخيل
.١٥٤	الدكتور وليد عبد الله شحاده قازان
.١٥٥	الدكتور وسام عبد المنعم محمود رمضان
.١٥٦	الدكتور وسام محمد سالم عوض الله
.١٥٧	الدكتور وهيب عطا الله داود الترزي

حرف (((ي)))

الرقم	إسم الطبيب
.١٥٨	الدكتور ياسين علي السيد علي الشيّاب
.١٥٩	الدكتور يزيد سميح عبد الفتاح السعيد
.١٦٠	الدكتور ياسر عبد القادر ناجي العمري
.١٦١	الدكتور يوسف فندي يوسف عميش

تنويه

التاريخ المعتمد لانضمام المملكة الأردنية الهاشمية

إلى منظمة التجارة العالمية

أبلغ المدير العام لمنظمة التجارة العالمية جميع أعضائها والمملكة الأردنية الهاشمية بقبول المملكة عضواً في المنظمة اعتباراً من تاريخ الحادي عشر من نيسان عام 2000 (2000/4/11) ، وهذا التاريخ هو المعتبر لنفاذ بروتوكول انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية، المرفق بالقانون رقم ١ لسنة 2000 (قانون تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية) المنشور في عدد الجريدة الرسمية الصادر بالرقم 4415 وبتاريخ 24 شباط 2000، والتاريخ 2000/4/11 هو التاريخ المعتبر أيضاً لسريان المواعيد والمدد التي مرجعها في البروتوكول إلى تاريخ انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية.

وزير الصناعة والتجارة

الدكتور محمد الحلايقه

تصدر عن رئاسة الوزراء

طبعت في المطابع العسكرية | توزع من قبل وزارة المالية